العدد ٣١٨ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن

عمان : الثلاثاء في ١٨ ربيع الآخر ١٣٥٠ و ١ ايلول سنة ١٩٣١

الفهرست

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ، ٨ ، ١٩٣١ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١)

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١ ·

٢ — مراقبة المحاكم الشرعية العامة وادارتها منوطة بقاضي القضاة ·

٣ — يعين القضاة الشرعيون و ينقلون بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح قاضي القضاة ويجب ان يعرض كل تعيين او نقل على سمو الامير المعظم للموافقة عليه ·

٤ — موظفو المحاكم الشرعية من الصنف الثاني يعينون بمقتضى احكام قانون الموظفين كموظفي الدوائر الاخرى ·

٥ — (١) يؤلف مجلس التدقيقات الشرعية من قاضي القضاة رئيساً وعضوين يعينان بالصورة التي يعين فيها القضاة الشرعيون ·

(٢) ينتخب اعضاء مجلس التدقيقات من موظفي الشرعية او من قضاة محكمة الاستئناف المسلمين

(٣) يجب ان يوافق وزير العدلية على تعيين قضاة محكمة الاستئناف اعضاء في مجلس التدقيقات

٦ — (١) لاينتدب قضاة الشرع للقيام بوظيفة قضاة في المحاكم النظامية الا بموافقة قاضي القضاة

(٢) لقاضي القضاة لدى الحاجة ان ينتدب قضاة الشرع للقيام بامور القضاء الشرعي في غير اقضيتهم وله ان يوكل احد موظفي الشرعية ليقوم بوظيفة القضاء الشرعي عند غياب الاصيل ·

٧ — عندما تقدم شكوى ضد موظف من موظفي الشرعية يقوم قاضي القضاة بالوظائف المخولة الى رئيس الوزراء في المواد ٦٨ — ٩١ من قانون الموظفين ويقوم مجلس التدقيقات الشرعية بوظائف المجلس التأديبي ·

٨ — (١) يقوم قاضي القضاة بصلاحيات وزير العدلية وواجباته بمقتضى قانون المحامين لسنة

هكذا من الأصل

١٦٢٨ يقدر منه الى ذلك بالمأذونين الذين يتعاطون المحاماة لدى المحاكم الشرعية .

(٢) بين مجلس تأديب النظر في الشكوى التي تقدم بسبب ما او اتهام يتعاطى المحاماة لدى المحاكم الشرعية من قبل قاضي القضاة ويؤلف من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس من اعضاء مجلس التدقيقات واحد الاعضاء من موظفي المحاكم الشرعية والعضو الآخر محاميا لدى المحاكم الشرعية .

« عبدالله »

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

ينشر فيما يلي نظام المحجر الصحي في عمان والرمثا الذي وافق عليه المجلس التنفيذي بقراره رقم ١٦٧ تاريخ ٢٦ – ٨ – ١٩٣١

٢٩–٨–١٩٣١ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

(نظام رسوم المحجر الصحي في عمان والرمثا)

موضوع بموجب الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون المحجر الصحي الصادر بتاريخ ٨ ذي القعدة سنة ١٣٤١ و١٩ مايس سنة ١٩٣١

المادة الاولى — يسمى هذا النظام نظام رسوم المحجر الصحي في عمان والرمثا .

المادة الثانية — تستوفى الرسوم التالية من كل شخص يمر فعلا بالمحجر الصحي في عمان اوالرمثا .

مل

٥٠ رسم كورنتينا

٥٠ رسم التطعيم ضد الجدري

٥٠ رسم التطعيم ضد الكوليرا وضد الطاعون

٦٠ رسم التبخير

٥٠ بدل اعاشة عن كل يوم للدرجة الثالثة

٢٥٠ بدل اعاشة عن كل يوم للدرجة الاولى

هكذا من الأصل

المادة الثالثة — للطبيب المجاز صلاحية اعفاء الفقراء من دفع الرسوم الآنفة الذكر او من قسم منها على ان يستند في عمله هذا الى التعليمات التي تصل اليه من مديرية الصحة .

٢٦-٨-١٩٣١

قانون تسليم المجرمين لسنة ٩٢٧

منشور

بما انه لم يكن من الممكن اتخاذ الترتيبات لجعل معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين انكلترا وبلاد المكسيك شاملة لشرق الاردن تلغى البلاد المذكورة من الجدول المنشور في العدد (١٦٥) من الجريدة الرسمية .

(عبدالله)

قرار

بناء على كتاب سماحة قاضي القضاة المؤرخ في ٢٥—٧—١٩٣١ رقم ٥—١—٥١٢ اجتمع الديوان الخاص في ٥—٨—١٩٣١ مشكلا من عمر حكمت بك وزير العدلية رئيسا والمستر كركبرايد وكيل المستشار القضائي وتوفيق بك ابي الهدى السكرتير العام وشكري بك شعشاعه مدير الخزينة وتوفيق بك سنو رئيس محكمة الاستئناف اعضاء

وتلي كتاب فضيلة قاضي العاصمة الشرعي رقم ١ تاريخ ٢٥—٧—١٩٣١ فكان يتضمن طلبه تفسير المادة الثالثة من قانون المحاكمات الشرعية المتعلقة بالاشخاص الذين يتوكلون عن القاضي الشرعي وهل ان لكتاب المحاكم الشرعية الحاليين حق القيام بالوكالة عن القاضي الشرعي عند تغيبه ام لا .

وبعد المذاكرة اجمع الرأي على ان المادة الثالثة من قانون المحاكمات الشرعية صريحة بانه « في الاماكن التي لا يوجد فيها مشاور يقوم رئيس الكتاب بالوكالة عن القاضي الشرعي في حال تغيبه » .

وانه لما كان لا يوجد في تشكيلات المحاكم الشرعية الحاضرة وظيفة رئيس كتاب فانه ليس من حق كتاب المحاكم الشرعية قانونا ان يقوموا بالوكاله عن القاضي الشرعي عند تغيبه .

وعليه تقرر ارسال هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لتبليغه الى سماحة قاضي القضاة للاجراء قانوناً .

في ٥ - ٨ - ٩٣١

مدير الخزينة شكري شمشاعه

السكرتير العام توفيق ابو الهدى

و . المستشار القضائي كركبرايد

رئيس الديوان الخاص وزير العدلية عمر حكمت

رئيس الاستئناف توفيق سنو

قرار

بناء على كتاب سماحة قاضي القضاة المؤرخ في ١٦—٧—٩٣١ ورقم ١—٥—١—٤٧٧ اجتمع الديوان الخاص في ٥—٨—٩٣١ مشكلا من عمر حكمت بك وزير العدلية رئيساً والمستر كركبرايد وكيل المستشار القضائي وتوفيق بك ابي الهدى السكرتير العام وشكري بك شمشاعه مدير الخزينة وتوفيق بك سنو رئيس محكمة الاستئناف اعضاء .

وتلي كتاب سماحة قاضي القضاة المنوه عنه آنفاً فكان يتضمن طلب تفسير المادة ٥٢ من قانون الاراضي وبيان ما اذا كان يجوز بيع اراضي القاصرين المنتقلة اليهم من المورث لاجل وفاء دين مورثهم ام لا لانه يتردد في اعطاء الاذن بالبيع .

ولدى المذاكرة ظهر : —

١ — ان المادة ٥٢ من قانون الاراضي تقول بان الاراضي الاميرية التي تكون قد انتقلت الى الصغار عن آبائهم وامهاتهم او بصورة اخرى لايمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يفرغوها لآخر لسبب الدين او لضرورة النفقة وغيرهما من الاسباب .

٢ — ان المادة ١٦ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة جاءت مجيزة تأمين الاراضي الاميرية لبقاء الدين .

وان هذا الجواز شامل المتصرف في حال حياته وورثته بعد مماته ولم تستثن من ذلك غير الارض التي يتوقف عليها معاش المتصرف في حال حياته وورثته بعد وفاته على ان : —

آ — لاتكون هذه الارض مفروغة فراغاً وفائياً .

ب — ولا موضوعة تأميناً لدين

ج — ولا كان الدين ناشئاً من ثمنها

هكذا من الأصل

واذن فان المادة ١٦ المذكورة تفسخ حكم المادة ٥٢ من قانون الاراضي بما يتعلق بانتقال المال الى
ولهذا فقد اجتمع الرأي على انه لم يبق مانع قانوني من فراغ الاراضي الاميرية التي انتقلت الى الورثة لاجل وفاء دين المورث مع رعاية الاستثناء الوارد في المادة ١٦ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة ·

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء للنظر المقتضى ·

تحريراً في ٥ ، ٨ ، ٩٣١

رئيس الديوان الخاص	و· المستشار القضائي	السكرتير العام	مدير الخزينه
وزير العدلية	كركبرايد	توفيق ابوالهدى	شكري شمشاعه
عمر حكمت			

رئيس الاستئناف

توفيق

بدلات العلف

بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الانتقال والسفر وافقت على تنسيب مدير الخزينة المتضمن ارجاع بدلات العلف المخصصة لرواحل الموظفين الملكيين الى الحد المقرر في قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ المنشور في العدد (٢٥٥) من الجريدة الرسمية اي الى الحد المعين فيما يلي : —

مل	ل·ف	
	٦	لموظفي الدرجة الاولى شهريا عن حيوانين
	٤	« « الثانية والثالثة شهريا عن حيوان واحد
١٠٠	٢	« « الرابعة والخامسة والسادسة شهريا عن حيوان واحد

واما بدلات العلف المخصصة لضباط الجيش العربي ورجاله ومستخدميه فيعلن انه قد تم الاتفاق بين مدير الخزينة و بين قائد الجيش العربي وفق حكم الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة من قانون الانتقال والسفر على تعيينها كما يلي : —

مل	ل·ف	
	٥	للضباط من الصنف الاول شهريا عن حيوانين
	٣	للضباط من الصنفين الاول والثاني شهريا عن حيوان واحد

هكذا من الأصل

١٠٠ ٢ للضباط من الاصناف الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة شهريا عن حيوان واحد

٦٥ للجنود والفرسان

٦٠ للجنود الهجانه

يعمل بهذه التعرفة اعتباراً من تاريخ ١، ٩، ١٩٣١ ·

١٩٣١، ٨، ٢٥

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قانون الطوابع

اطلعت لجنتنا على كتاب مدير الاراضي تاريخ ١٦، ٦، ٩٣١ رقم ٤ — ٢٧ — ١٦٧٩ ومؤداه انه يطلب اعادة النظر فيما اذا كانت مقررات لجان تقرير مصير الاراضي تابعة للطوابع مع العلم بانه من خصائص هذه اللجان بحكم الفقرة ب من المادة الثالثة وحكم المادة الرابعة من قانون تقرير مدير الاراضي ان تقدم توصيها واقتراحاتها بشأن افضل الطرق لتقرير مصير الاراضي الاميرية على وجه يكفل مصلحة الاهلين في جانب المصلحة العامة ·

ولقد اعيد النظر فيما ذكر وفي القرار الذي كانت هذه اللجنة قد اصدرته بتاريخ ١٦، ٥، ٩٣١ فظهر ان مقررات لجنة تقرير مصير الاراضي الاميرية يمكن ان تقع ضمن خصائصها اما بطلب من الافراد او بدون طلب · ففي الحال الاول ترى اللجنة انه ينبغي الصاق الطوابع على المقررات المذكورة وفاقا لحكم الفقرة ٦٣ من المادة التاسعة من قانون الدمغة وفي الثانية يجب اعتبارها معفاة من الطوابع بالاستناد لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من القانون المذكور وعليه تقرر رفع هذا الرأي لمدير الخزينة لاجراء المقتضى·

في ٢١، ٧، ١٩٣١

عضو	عضو	عضو	عن رئيس اللجنة المالية
محمد علي	الياس عازر		سبارو

البلاغات العامة

الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة

بمناسبة ما نشرته جريدة الحياة التي تصدر في القدس في عدديها ٣٧٩ و ٣٨٠ من انباء

هكذا من الأصل

من استعدادات عسكرية قائمة على الحدود الاردنية النجدية بشكل يشوش الافكار في الوقت الذي قررت فيه حكومتا شرق الاردن ونجد منع الغزو بتاتا وانزال العقاب الصارم بمن يجروء عليه من عشائر البلادين يسرني ان ليس لتلك الانباء اي اساس من الصحة وان كل ما في الامر هو ان حكومة شرق الاردن قد الفت بقصد منع الغزو قوة تتجول كدورية في البادية بقيادة الزعيم كلوب بك واقامت لنفس الغاية مخافر على الحدود ، وقد اجتمع قائد تلك القوة الى احد موظفي نجد الشيخ عبدالعزيز بن زيد وتداولا فيما يومن قصد الحكومتين وان هذه التدابير قد أتت باحسن النتائج التي ترمي الحكومتان اليها ·

١٩٣١،٨،٢٢ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

المراسم والاحتفالات

بناء على اشارة تاتيتها من المقر الاميري العالي ارجو الى الموظفين الذين يتشرفون بزيارة حضرة صاحب السمو الملكي المعظم ايام الجمعة ان يرتدوا لباس الصباح الرسمي (بونجور) وان لا يسهون عن البال انه سوف يتعذر على من لم يكن منهم مرتديا هذا اللباس في تلك الايام المثول بين يدي سموه الكريم ايده الله ·

١٩٣١،٨،٢٣

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

الموقف الزراعي

بسبب النقص الذي سيحصل في الميزانية العامة لرداءة الموسم الزراعي في البلاد ولان الحكومة ملجأة لتأمين ما يقابل هذا النقص في ميزانيتها ارجوبتأكيد واهتمام التزام جانب الاقتصاد في الانفاق من مخصصاتكم وابلغكم ان الحكومة ستسير هذه السنة على مبدأ قبلت به وهو :

اولاً — عدم الموافقة على نقل اي مبلغ من الوفر العام الى اية مادة من مواد الميزانية مهما كانت الاسباب التي تستوجب ذلك ·

ثانياً — عدم الموافقة على نقل المخصصات من مادة الى اخرى الا في الضرورات القصوى

١٩٣١،٨،٢٤ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

هكذا من الأصل

« المعالجة الطبية للموظفين »

اشير الى بلاغ مدير الصحة رقم ٢٠/١ — ١٥٨٣ بتاريخ ١٨/٦/١٩٣٠ وارجو التقيد بالاوقات التي عينتها ادارة الصحة (من الساعة التاسعة الى العاشرة صباحاً من كل يوم عدا يوم الجمعة وايام العطلة الرسمية) عند ارسال الموظفين الى عمال العيادة الرسمية .

سوف لاتقبل ادارة الصحة اية مسؤولية قد تنتج عن عدم فحص او معالجة المرضى من الموظفين الذين لايوفدون لعمال العيادة في الاوقات المعينة .

افراد الجيش العربي ايضاً يتبعون هذه الاوقات التي يمكن تجاوزها في الحوادث الاستثنائية .

١٨/٨/١٩٣١ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

الموظفون

عين :

السيد هارون موسى	ادارة البرق والبريد	موظف من الدرجة العاشرة
« عبدالرؤوف النابلسي	« المعارف	معلم « « «
« محمد الابراهيم	« «	« « « «
الآنسة ميليا غنما	« «	معلمه « « «

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بمنح وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة الى كل من :

حيدر بك شكري ، مراقب البنك العثماني ، والدكتور « رو » ، مدير المستشفى الافرنسي بالقدس ، وسامي بك الشوا

تقديراً لاخلاصهم للعرش الهاشمي .

صدرت الارادة السنية بمنح السيد عبد الكريم خشمان رتبه ملازم ثان فخرية في الجيش العربي

« المعالجة الطبية للموظفين »

اشير الى بلاغ مدير الصحة رقم ١٤٢٠ — ١٥٨٣ بتاريخ ١٨، ٦، ١٩٣٠ وارجو التقيد بالاوقات الـتي عينتها ادارة الصحة (من الساعة التاسعة الى العاشرة صباحاً من كل يوم عـدا يوم الجمعة وايام العطلة الرسمية) عند ارسال الموظفين الى محال العيادة الرسمية ·

سوف لاتقبل ادارة الصحة اية مسؤولية قد تنتج عن عدم فحص او معالجة المرضى من الموظفين الذين لايوفدون لمحال العيادة في الاوقات المعينة ·

افراد الجيش العربي ايضاً يتبعون هذه الاوقات الـتي يمكن تجاوزها في الحوادث الاستثنائية ·

١٨، ٨، ١٩٣١ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

الموظفون

عين :

السيد هارون موسى	ادارة البرق والبريد	موظف من الدرجة العاشرة
« عبدالروءف النابلسي	« المعارف	معلم « « «
« محمد الابراهيم	« «	« « « «
الآنسة ميليا غنما	« «	معلمه « « «

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بمنح وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة الى كل من :

حيدر بك شكري ، مراقب البنك العثماني ، والدكتور «رو» ، مدير المستشفى الافرنسي بالقدس ، وسامي بك الشوا

تقديراً لاخلاصهم للعرش الهاشمي ·

صدرت الارادة السنية بمنح السيد عبد الكريم خشمان رتبه ملازم ثان فخرية في الجيش العربي

الاحتياطات ضد الكوليرا

بالنظر لتفشي الكوليرا في البصره بشكل وبائي وسرايتها الى (القرنه) من اعمالها قررت حكومة شرق الاردن منع السيارات القادمة من العراق من الدخول الى شرق الاردن اعتبارا من ٢٤ ، ٨ ، ١٩٣١ المصادف يوم الاثنين على ان لايشمل هذا المنع :-

١ — مستخدمي شركة مد انابيب البترول الذين يمكن دخولهم البلاد بمقتضى تصريح رسمي من مديرية الصحة في عمان .

٢ — السيارات القادمة من العراق بطريق سوريا فيما اذا كانت قد مرت باحد محاجر سوريا واتخذت نحوها الاجراآت الصحية المقتضية .

من ذكروا في البند ١ و ٢ يكونوا تابعين للتدابير الصحية المنصوص عنها في بلاغات مديرية الصحة المختصة بالاحتياطات ضد الكوليرا .

عمان في ٢٣ ، ٨ ، ٩٣١ — مدير الصحة

حليم

ملحق جداول مسافات الطرق المنشورة في العدد ٣١٤ من الجريدة الرسمية

(جدول مسافات الطرق)

(١) صحيفة رقم (٣٣٩) — مفرق طريق ساكب — عنجره

	الصواب
المسافة من عمان الى عنجره	٦٨و٧٠٠ كيلو متر
المسافة من عمان الى جبل عجلون	٧٣و٧٠٠ «

(٢) صحيفة رقم (٣٤٠) - طريق جرش — الرمثا

	الصواب
المسافة من جرش الى مفرق الحصن .	٢٢و٤٠٠ كيلو متر
المسافة من جرش الى الرمثـا .	٣٩و٦٠٠ «

مدير النافعة

عبد الرحمن غريب .

هكذا من الأصل

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على فرج بن مقبول العمار ين من اهالي الحويطات المتهم به سلب مدير الزراعـه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورو ن على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٣—٨—٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان المتشكلة بالسلط

لما لم يقبض على احمد المحمود ابو ملفوفه من اهالي بني حسن المتهم به جرم سلب وسرقه فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٧٣١ و٧٣٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠—٨—٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على ارشيد الذياب الحسن وياسين المحمود من اهالي دير السعنه المتهم به سرقة وجرح فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذ الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز

هكذا من الأصل

وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون الاصول الجزائية ... [illegible]

١٩٣١ ، ٨ ، ١٣

اعلان — وابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

كان مطروح بالمزاد العلني ثمانية قراريط وربع القيراط من اصل ثمانية واربعة وستون قيراط من كامل الاربعة قطع اراضي المسماة الخمس ، الصاوية ، البقعة ، تلة عربا من مشاع اراضي قرية بيت راس المسجلين على اسم المديون مصلح بن علي العبد الحوري من القرية المذكورة والمفروغين منه وفاء الى الدائنة مسكوبه بنت عمر التعلب على ان من له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية في بلدة اربد بظرف خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ ١٧—٥—١٩٣١ وحيث لم يظهر طالب سوى الدائنة مسكوبة المذكورة فقد تقرر احالة الثمانية قراريط وربع المذكورة من الاراضي المبحوث عنها احالة اولية على الطالبة المذكورة في بدل وقدره ستة وسبعون جنيهاً فلسطينياً وتعليق المزاد لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان على ان يقبل ضم في المائة خمسة مع العلم بان ثمن الطوابع وقائمة المزاد عائدة على المشتري وباقي المصاريف تحصل من المديون في نهاية المعاملة وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً ٦—٨—١٩٣١

مأمور تسجيل اربد

اعلان

شركة زيت البترول العراقية المحدودة الضمان المؤسسة في لندن في انكلترا قد سجلت بوزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣١ بموجب قانون تمكين الشركات الاجنبية من حيازة اموال غير منقولة والمستر جون سكايروس والذي عنوانه بواسطة البنك العثماني بعمان يمثل الشركة المذكورة و يدير شؤونها في شرق الاردن ٠

اعلان

قرر مجلس ادارة العاصمة في الجلسة التي عقدها بتاريخ ١٧ من الشهر الحالي وضع تعهد احراق الف وخمسماية قنطار جديد من الفحم من حراج قرية بورما من اعمال قضاء عجلون في المناقصة العلنية لغاية يوم الخميس المصادف لتاريخ ١٠ من الشهر المقبل (ايلول)

٩٣١ ، ٨ ، ٢٠ — عن قائم مقام عمان

محمد علي

هكذا من الأصل

اعلان

قرر المجلس الاداري في مادبا بتاريخ ١٧–٨–٩٣١ ورقم ١٤٨ تمديد المزايدة على بيع الاموال غير المنقولة الآتي بيانها خاصة جريس بن خليل الحدادين واخوانه المحجوزة لقاء الذمة المطلوبة منهم لصندوق الخزينة لغاية يوم الاحد الواقع في ٢٠–٩–٩٣١ فمن له رغبة بشراء هذه الاموال منفردة كانت او مجتمعة عليه مراجعة ديوان قائم مقام مادبا خلال المدة المذكورة

	الجنس	النوع	الموقع	المسافة متر	دنم	الحصص المراد بيعها
١	دار تشتمل على غرفه ومغارتين وبئرين	ملك	ضمن قرية ماعين		٨	كاملة
٢	قطعة ارض سليخ	ميري	حوط بئر عرار	٣٦٨	٤١	٧٢ حصة من ٢٢٤ حصة
٣	» »	»	عين حماد	١٥٨	٥٥	» » » » »
٤	» »	»	المقمر عوازم	١٧٥	٣٢	» » » » »
٥	» »	»	» »	٤٧٤	٦٠	» » » » »
٦	حاكورة	»	شرق قرية ماعين		٥	كاملة
٧	عرصة	ملك	راس قرية ماعين	٧٠٠	١	»

١٨–٨–٩٣١

قائم مقام مادبا

محمد المحيسن

اعلان

قائد الجيش العربي يضع بالمناقصة العلنية تقديم ٦٠٠ (ستمائة) كيلو صابون نابلسي من النوع الجيد فعلى من يود الاشتراك بالمناقصة عليه مراعاة الشروط التالية :

مادة ١ — على المناقص ان يقدم انموذجاً من الصابون الذي يود التقديم منه على ان يكون خال من الغش و بقطع صغيرة متساوية ووزن كل قطعة ١٠٠ غرام ·

مادة ٢ — على المناقص ان يبين الثمن الذي يطلبه عن كل كيلو تسليم مستودع الجيش العربي في محطة عمان خالص الاجرة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ توقيع العقد ·

مادة ٣ — يجب ان يضع المناقص عطاءه بغلاف مختوم معنونا باسم (رئيس لجنة العطاآت) ويضعه بصندوق العطاآت بمستودع الجيش العربي لغاية الساعة العاشرة من صباح ١٠،٩،٩٣١

هذا من الأصول

مادة ٤ — ان لجنة المطالبات ليست مكلفة لقبول ارخص او اي عطاء ·

عمان في ٢٦ ، ٨ ، ٩٣١

عن الزعيم
و· قائد الجيش العربي
محمد علي

اعــلان

قد سجلت بوزارة العدلية في اليوم الثاني من شهر اغستوس سنة ١٩٣١ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المذكورة ادناه :

اسم الشركة التجاري — شركة نيرن الشرقية للنقل المحدودة الضمان ·

اسماء وعناوين مديري — بركاديه جنرال السر هاري او ز بورن مانسك · ب · اي · سي · ب · سي
الشركة م · ج · د · س · او · بواسطة البنك العثماني ٢٦ شارع ترو كورتن — لندن
اى · سي · ٢
أ · رودي ٣ شارع دانتن باريس
بيرسي اندرسن م · ب · اى · ٣ ترو كورتن افينو لندن اى · سي · ٢
ج · أ · جيمسون سى · ب · اى · بواسطة شركة الزيت الانكليزية
الايرانية برتنيك هاوس، فنسبري سيركس لندن اى · سي · ٢
نورمن نيرن او · ب · اى · صندوق البريد رقم ١٨٣ دمشق سوريا
ج · بواسير مدير البنك العثماني ٧ شارع ميربير باريس ·
جورجس فيليبار رئيس اشغال المساجري ماريتيم ٨ شارع فينيجنون باريس
بول فيليبار بواسطة البنك العقاري الجزائري التونسي ٤٣ شارع كبون باريس

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١—٨—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعة ·

٢ — لاتزال المراقبة الطبية المقررة على القادمين من بومباي بطريق الجوجارية ·

عمان في ٢—٨—١٩٣ مديرية الصحة العامة

هكذا من الأصل

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٨—٨—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ٠

٢ — لاتزال المراقبة الطبية المقررة على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية ٠

عمان في ٩ —٨—١٩٣١ ٠ مديرية الصحة العامة

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١٥—٨—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ٠

٢— اعتباراً من ١٢—٨—١٩٣١ وضعت المراقبة الطبية على القادمين من العراق بطريق الجو والبر بسبب حوادث الكوليرا ٠ كما وان المراقبة الطبية المقررة على القادمين من بومباي بطريق الجو لاتزال جارية ٠

عمان في ١٧—٨—١٩٣١ مديرية الصحة العامة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٢٢—٨—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة ٠

٢ — لاتزال المراقبة الطبية المقررة على القادمين من العراق بطريق الجو والبر والقادمين بطريق الجو من بومباي جارية ٠

عمان في ٢٢—٨—١٩٣١ مديرية الصحة العامة

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية عن شهر تموز سنة ١٩٣١

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٧			٥	٢					١٤
	وفيات	١									١
بارا تيفوئيد	اصابات	٤			١			١			٦
	وفيات										
انفلونزا	اصابات	١									١
	وفيات	١									١
ديزنتاري	اصابات	٢	١		٦						٩
	وفيات				١						١
جدري مائي	اصابات	٤	٢		٢						٨
	وفيات										
دفتيريا	اصابات	١			١						٢
	وفيات										
حصبة	اصابات		٥		٤						٩
	وفيات				١						١
ليشمانيا	اصابات		١								١
	وفيات										
ذات الرئه	اصابات			٢							٢
	وفيات						١	٨			٩
تيفوس	اصابات						١				١
	وفيات										

مديرية الصحة